

مؤتمر وثاق الثاني للتأمين التكافلي

في الفترة من 27 - 28 ربيع الأول 1428هـ

15 - 16 / 4 / 2007 م

دولة الكويت

البيان الختامي

والفتاوى والتوصيات

البيان الختامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الخلق وأشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

برعاية كريمة من معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية السيد / د. عبد الله معتوق المعتوق عقدت شركة وثاق للتأمين التكافلي مؤتمرها الثاني تحت عنوان : المؤتمر الثاني للتأمين التكافلي ، وذلك بدولة الكويت في الفترة من 27 - 28 ربيع الأول 1428 هـ الموافق 15 - 16 / 4 / 2007 م .

وقد اشتملت الندوة على أربع جلسات عمل بالإضافة إلى الافتتاح والختام .

وشارك في المؤتمر نخبة من الفقهاء والخبراء والباحثين وعدد من القانونيين والاقتصاديين المعنيين بقضايا التأمين التكافلي والتقليدي .

واشتمل حفل الافتتاح على تلاوة عطرة لآيات من القرآن الكريم ، ثم كلمة معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية راعي المؤتمر الذي رحّب بالحضور وشكر شركة وثاق للتأمين التكافلي على عقد هذا المؤتمر مؤكداً أن من رحمة الله تعالى وتوفيقه لهذه الأمة ، أمة الإسلام ، أن يُقيض لها على الدوام من يُصلح لها حالها ، ويقوم مسيرتها ، ويدعو للعودة إلى معين الحق الصافي ، العودة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في مجال المعاملات المالية، فشكرا لشركة وثاق للتأمين التكافلي على مواظبتها على عقد هذا الملتقى العلمي الطيب الذي تتلاقى فيه الأفكار ويتم فيه تبادل الرؤى والخبرات ، كما وبيّن معاليه أن عقد مثل هذه المؤتمرات ينظم اجتهادا فقهيا جماعيا لتساؤلات أو مستجدات علمية أوجدها التطبيق العملي والممارسة الميدانية للمؤسسات المالية الإسلامية ، والتي منها شركات التأمين التكافلي .

ثم تحدث فضيلة الشيخ د . خالد المذكور رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في شركة وثاق للتأمين التكافلي الذي بيّن أن التأمين الإسلامي حقيقة واقعة ، له مؤسساته ونظمه وقوانينه الخاصة به ، وأن كل يوم يمر في أنشطة وعمل شركات ومؤسسات التأمين التكافلي تتولد معه مسائل جديدة تحتاج إلى وضوح وتحلية من مجامع وملتقيات علمية كمثل هذا المؤتمر الذي تلتقي فيه الخبرات العلمية الشرعية مع التجارب الفنية والعملية للوقوف على الأحكام الشرعية السديدة وللخروج بفتاوى وتوصيات ينتفع بها جميع العاملين في حقل التأمين التكافلي .

ثم تحدث الأستاذ عبد الله يوسف السيف رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة وثاق للتأمين التكافلي الذي بدأ كلمته بتوجه خالص الشكر وعظيم الامتنان إلى معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية على رعايته الكريمة للمؤتمر الثاني للتأمين التكافلي ، وإلى فضيلة الشيخ د . خالد المذكور رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في شركة وثاق للتأمين التكافلي وأعضاء الهيئة الموقرين على جهودهم الطيبة التي أثمرت عن عقد هذا الملتقى العلمي المبارك ، كما وشكر جميع الجهات التي شملت هذا المؤتمر برعايتها الكريمة ، مختتماً شكره وتقديره للسادة الباحثين والمشاركين الكرام في هذا المؤتمر ، وقال بأن شركة وثاق للتأمين التكافلي تهدف من عقد هذا المؤتمر إلى تأهيل الأعمال التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء من خلال هذا الجمع الطيب الذي يحوي طاقات وخبرات شرعية وأخرى فنية ، لأنه لا بد أن تتلاقى الأفكار العلمية مع الطاقات العملية وتتناقش فيها مما يؤدي إلى توجيه وترشيد مسيرة شركات التأمين التكافلي .

ثم ألقى كلمة المشاركين الدكتور عبد الستار عبد الكريم أبو غدة الذي شكر باسم الحضور الكريم معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية على رعايته الكريمة ، ثم شركة وثاق للتأمين التكافلي على عقدها لهذا المؤتمر الذي له كما كان للمؤتمر الأول الذي عقدته شركة وثاق للتأمين التكافلي في العام الماضي أثر كبير في ترشيد وتنمية قطاع التأمين التكافلي من خلال تبادل وجهات النظر والخبرات ومناقشته القضايا الأساسية التي حتما ستساهم في تقدم وازدهار صناعة التأمين التكافلي ، ودعا في ختام كلمته إلى التعاون والاستفادة من المعيار الشرعي الخاص بالتأمين الإسلامي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

وقد ناقش المشاركون في المؤتمر أربعة مواضيع من خلال ستة أبحاث وثلاثة أوراق عمل

الرقم	عنوان البحث	أسماء الباحثين
1	الفائض التأميني	أ. د. محمد عثمان شبير أ. عبدالعزيز منصور المنصور أ. هيثم محمد حيدر
2	المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي (الإسلامي) والتأمين التقليدي (التجاري) وأثر ذلك على صناعة التأمين التكافلي	أ. د. علي محي الدين القره داغي أ. د. عبد الحميد محمود البعلي أ. د. محمد غازي صابر
3	حافز عدم المطالبة	د. خالد الصافي أ. عبدالستار علي القطان
4	شرط " سقوط الحق في التعويض "	د. رياض منصور الخليلي

وتشكلت لجنة الصياغة العامة من كل من :

د. عيسى زكي شقرة

أ. د. علي محي الدين القره داغي

أ. د. محمد عثمان شبير

أ. هيثم محمد حيدر

د. رياض منصور الخليلي

د. خالد الصافي

وانتهت اللجنة إلى الفتاوى والتوصيات التالية ..

فتاوى وتوصيات موضوع " الفائض التأميني "

- 1 - الفائض التأميني هو ما تبقى من الاشتراكات وعوائدها بعد أداء التعويضات والمصروفات وتجنيد الاحتياطات التي تتعلق بالأخطار والمخصصات الفنية المتعلقة بصندوق حملة الوثائق .
- 2 - الفائض التأميني مملوك لحساب المشتركين (حملة الوثائق) وليس لحملة الأسهم أي حق فيه .
- 3 - يناط تحديد نسب توزيع الربح في استثمار الاشتراكات بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، لأن المشتركين ليس لهم من يمثلهم في مجلس إدارة الشركة .
- 4 - يجوز لشركة التأمين الإسلامي نيابة عن المشتركين تحميل الاحتياطات والمخصصات الفنية التي بحساب المشتركين على الفائض التأميني لأنها تحقق مصلحة الحساب وتعمل على تقوية مركزه المالي .
- 5 - لا يجوز لشركة التأمين الإسلامي تحميل الاحتياطات والمخصصات التي تتعلق بالشركة (حساب حملة الأسهم) على الفائض التأميني .
- 6 - الأصل في التصرف بالفائض التأميني يكون للمشاركين ، ولا يجوز للشركة التصرف فيه إلا بنص في النظام الأساسي ، ولكن يجوز للشركة حجز فائض سنة عن التوزيع أو ترحيله إلى سنة قادمة ، أو استخدامه في جبر خسارة سنة أخرى بناءً على مبدأ التبرع الذي يقوم عليه حساب المشتركين .

- 7 - في حالة انتهاء وثيقة التأمين للمشارك قبل نهاية السنة المالية يستحق المشارك الفائض التأميني عن المدة التي مكثها باعتباره مشتركاً ، ولا يستحق الفائض عن المدة اللاحقة ، فتحسب حصته على أساس صافي الاشتراك والمدة .
- 8 - الأصل أنه إذا تغيرت ملكية العين المؤمن عليها وانتقلت إلى مالك جديد يعطي الفائض للمالك القديم الذي دفع الاشتراك إلا إذا تنازل للمشارك الجديد ، أو نصت وثيقة التأمين على ذلك ، أو القانون .
- 9 - في حالة انتهاء شركة التأمين الإسلامي تحول الفوائض المتراكمة إلى وجوه الخير والبر .
- 10 - تقوم شركات التأمين الإسلامي بتوزيع الفائض التأميني على المشاركين (حملة الوثائق) وفق عدة طرق مختلفة وهي :
- أ - التوزيع على جميع أعضاء صندوق هيئة المشاركين بحيث يشمل من حصل على تعويض أم لم يحصل على تعويض .
- ب - اقتصار التوزيع على المشاركين الذين لم يحصلوا على أي تعويض خلال السنة التأمينية .
- ج - الأخذ بمبدأ النسبة والتناسب ، بمعنى التوزيع على جميع المشاركين من حصل على التعويض أم لم يحصل ، مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه المشارك المتضرر من نصيبه من الفائض التأميني ، هذا إذا كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ الفائض ، أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه أزيد أو يساوي قيمة نصيبه من الفائض التأميني فإنه لا يستحق شيئاً .
- وقد أجازت هذه الطرق جميعها من قبل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ، لكن يشترط للعمل بإحدى الطرق أن ينص عليها في النظام الأساسي أو وثائق التأمي ن .
- أما في حالة عدم وجود نص فيعمل بالطريقة التي تقضي بتوزيع الفائض على جميع المشاركين دون تفريق بين من أخذ تعويضاً ومن لم يأخذ .

11 - أموال الشركة تخضع للزكاة حسب دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الصادرة عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

12 - تجب الزكاة من الأموال المستثمرة من فائض التأمين والعائد إلى المتبرع طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة .

13 - يوصي المؤتمر بإيجاد برامج أكاديمية جامعية في المصارف والتأمين الإسلامي لتخريج المتخصصين في العمل المالي الإسلامي لسد حاجة السوق .

فتاوى وتوصيات موضوع : المنافسة التجارية

بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

1 -المنافسة التجارية مشروعة بل مطلوبة لتحقيق الأهداف المرجوة من شركات التكافل إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

- أ - أن تكون الوسائل والآليات التي تتحقق بها المنافسة مباحة شرعاً .
- ب -أن تكون قائمة على الشفافية ، والقيم الإسلامية ، والمساواة ، وتكافؤ الفرص وبعيدة عن استغلال السلطة والجاه .
- ج -أن لا يقصد بها إضرار بالآخرين ولا السطو على حقوقهم المادية والمعنوية .

2 -إن على المؤسسات المالية الإسلامية أن تتهيأ وتستعد للمنافسات الخارجية والعمولة من خلال ما يأتي :

- أ -السعي للتعاون التام فيما بينه للوصول إلى الاندماج لتكوين شركات إسلامية كبرى للتأمين وإعادة التأمين الإسلامي .
- ب -مطالبة الحكومات بوضع تشريعات خاصة لحماية المؤسسات المالية الإسلامية من الآثار السلبية للعمولة .
- ج -فتح آفاق التنسيق وتبادل الخبرات فيما بينها ، للوصول إلى المنافسة الجماعية للشركات الأجنبية الكبرى .

د تخصيص نسبة من أرباح الشركات ، ومن الفائض التأميني بموافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للدراسات والبحوث لأجل تطوير المنتجات التكافلية حتى تكون قادرة على المنافسة العالمية .

ه الاستفادة من الخبرات المتراكمة لشركات التأمين التقليدي في مجال التقنيات الفنية ونحوها.

3 إن على شركات التكافل الإسلامي أن تستفيد من المميزات المشجعة على الاشتراك الموجود والمعمول به في نظام التكافل الإسلامي ، مثل مبدأ التبرع والفصل بين الحسابات ، لأن المبادئ الخاصة بالتأمين التكافلي تعتبر عناصر جذب وتسويق لمنتجات التكافل .

4 تسويق منتجات التكافل الإسلامي مطلوب شرعاً لنشر الفكر الاقتصادي الإسلامي ، والتوعية بالحلال والحرام في عالم التأمين ولرفع الحرج الشرعي فيما يخص التأمين التقليدي المحرم ، وإيجاد البديل عنه .

5 لا مانع شرعاً من الترويج والإعلان بكل الوسائل المشروعة ، بما فيها الحوافز التجارية والمسابقات المشروعة .

6 إن على شركات التكافل أن تولي عناية قصوى بالتخطيط المرحلي والاستراتيجي ، ووضع الخطط اللازمة للوصول إلى الأهداف المنشودة من تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي بالكامل .

ويوصي المؤتمر بما يلي :

1 أن تقوم شركات التأمين التكافلي بتحسين خدماتها للعملاء وتطوير منتجاتها حتى تكون على مستوى التنافس مع غيرها ، وتكون قادرة على رفع الحرج عن الآخرين في تفاعلهم معها ، وأن لا تعتمد على الجانب العاطفي الإسلامي فقط ، حتى لا يترتب على سوء الخدمات النفور والفشل ونحوهما .

2 - تعيين سياسات معلوماتية وتسويقية والارتقاء المستمر للقدرات الفنية وأخلاقيات العمل التأميني .

فتاوى وتوصيات موضوع : شرط " سقوط الحق في التعويض "

1 — شرط سقوط الحق في التعويض هو شرط جَعْلِي يقترن بوثيقة التأمين ، يسقط بمخالفته حق المشترك (الْمُؤَمَّنْ لَهُ) في التعويض .

2 — يجوز شرعا النص على هذا الشرط في وثائق التأمين التكافلي .

3 — يعمل بهذا الشرط في حالة عدم التعسف ، وأن لا يكون الإخلال بهذا الشرط لعذر مقبول ، وعدم توافر سوء النية ، إضافة إلى توافر بقية الشروط الشكلية التي نص عليها القانون .

4 — لا مانع شرعا من اللجوء إلى مبدأ الصلح في حالة مخالفة هذا الشرط .

فتاوى وتوصيات موضوع : حافز عدم المطالبة

- 1 — هو تخفيض نسبة مئوية من الاشتراك للسنة التي لم يُطالَب فيها المشترك بتعويض ، ولا مانع منه لعدم وجود محذور شرعي فيه وأنه يحقق مصلحة للشركة والمجتمع من خلال :
— الحث على المحافظة على الأعيان المؤمن عليها .
— كما أنه يشجع على الاستمرار في المحافظة التأمينية .
- 2 — يتم تحديد نسبة الحسم من قبل إدارة الشركة وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، أو العرف المعمول به في شركات التأمين .
- 3 — تكون الشركة ملزمة بحافز عدم المطالبة إذا وجد نص على ذلك في النظام الأساسي أو وثيقة التأمين .

والحمد لله ربّ العالمين